حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان
الاصل عدم انقضائها الى ما بعده والا بان لم يتفقا
على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت
على ان الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى
لان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار
الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا
على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل عدمها
وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في
الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح
الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل
به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم
ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكن
استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت
وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا
على وقت احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا
حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل
ويجاب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل
في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في
الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة

قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي
فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال
لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها
كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى
وما نقل عن النص لا يبالى به لانه محمول على ما اذا لم
يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي
ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو
اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم
فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الانقضاء لا يعلم
غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها
في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت
غرمت له مهر المثل للحيلولة فبقي ما لو علما الترتيب
دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة
وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطئت
فلي رجعة وانكرت وطأه فانها تحلف انه ما وطئها
لان الاصل عدم الوطء وهو بدعواه وطأها مقر لها
بمهر وهي لا تدعي الا النصف فان قبضته فلا رجوع
له بشيء عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف
منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطئه

Copyright © King Saud University